

6847 - حكم من نذر أن يتصدق بمال على الفقراء فصرفه وكيله

في بناء مسجد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

امراة نذرت ان تتصدق بمبلغ من المال ان هي شفيت من مرضها وتم لها الشفاء وقامت بتسليم المبلغ لزوجها ليتصدق به وبعد مدة اكتشفت ان زوجها دفع المبلغ كمساعدة كمساعدة في بناء مسجد. ولم يكن بنيته ذلك بل ان الذي نوت - [00:00:00](#) قوى التصدق على الفقراء. فهل تصرف زوجها هذا جائز؟ وهل تكون قد وفيت بنذرها ام لا اذا كان الواقع هو ما ذكر فلا يمكن تصرفه كافي ولا مجزئا. بل يجب عليها ان تخرج بدلا من ذلك للفقراء - [00:00:22](#) لأنها نوت الصدقة عن الفقراء ولا يقوم تحميل المسجد مقام ذلك وعلى زوجها ان يغرم لها المال الذي دفعت اليه اذا لم تسمح فإن سمحت عنه هو في قرينة وعمل صالح - [00:00:41](#) وعليها ان تخرج بدلا منه حتى تسلمه للفقراء كما كما نوى ذلك في نذرها الرسول عليه السلام يقول من نذر ان يطيع الله فليطيعه ومن نار ان يعصي الله فلا يعصيه - [00:00:57](#) والله مدح المبين بالنذر فقال سبحانه وتعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا فالواجب على السائلة ان توفي ولدها وان تخرج مالا في مقابل المال الذي اعطته زوجها حتى تصرفه للفقراء. كما نذرت - [00:01:11](#) وان شئت مطالبة زوجها ببذل ما اعطته فلا بأس وان سمحت فلا بأس. طيب جزاكم الله خيرا - [00:01:32](#)